

## القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٤٥٧  
رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلادة  
وعضوية القضاة السادة

اسماويل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

المميز : محمد ربيع شفيق عماش / وكيله المحاميان عمر النابلسي  
وبسام أبو رصاع .

المميز ضده : البنك العربي / وكيله المحامي سوليم نصير .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٩٩/٣٦٠ فصل ٢٢/٣ و القاضي برد  
الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم  
٩٤/٥٠٩٤ فصل ٢٩/١١ و تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف  
الإدارية و مبلغ مائتين و خمسين ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من  
النضال .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- القرار المميز مخالف للقانون والواقع من جوانب عدة .

- ٢ - أخطأت محكمة الإستئناف في النتيجة التي توصلت إليها بقرارها بعدم وجود علاقة مصرفيّة مباشرة فيما بين الممّيز والممّيز ضده على الرغم أنها كانت قد استخلصت وقائع ثابتة تتعلق بفتح حسابين مشتركيـن كان الممّيز طرفاً فيها .
- ٣ - أخطأت محكمة الإستئناف والبداية بعدم تطبيق القانون على وقائع الدعوى التي استخلصتها بشكل صحيح ومنها وقعة فتح حسابين مشتركيـن لدى فرع الممّيز ضده في الدوحة بإسم الممّيز من جهة وناصر وأحمد وفهد أولاد محمد بن جبر الثاني من جهة أخرى وكذلك واقعة أن الممّيز لم يفوض أحد للتعرض لحصته من هذين الحسابين .
- ٤ - أخطأت محكمة الإستئناف في معالجتها للسبب الثاني من أسباب الإستئناف .
- ٥ - أخطأت محكمة الإستئناف والبداية بالخلط بين حسابين منفصلين .
- ٦ - أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في البنود ٣، ٤، ٥ من أسباب الإستئناف .
- ٧ - أخطأت محكمة الإستئناف فيما ذهبت إليه بخصوص طلب الممّيز إجراء المضاهاة بين المستند رقم ٨ من حافظة مستندات الممّيز ضده والمستند رقم ٥ من حافظه بينات التمييز .
- ٨ - أخطأت محكمة الإستئناف بقرارها أن صيغة اليمين التي قررتها محكمة الدرجة الأولى وخلفها رئيس مجلس إدارة الممّيز ضده هو الصيغة التي تتفق والموضوع المحلـف عليه .
- ٩ - أخطأت محكمة الإستئناف فيما ذهبت إليه بردـها على السبب الثامن من أسباب الإستئناف بإثارةـها أسباب ومبررات لا تستند إلى واقع أو قانون بخصوص طلب هذه الـبيـنة .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل الممّيز قبولـ الـبيـنة شكلاً ونقضـه موضوعـاً وتضمينـ المـمـيز ضـده الرسـوم والمـصارـيف والأتعـاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوازية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والتعاب .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعى محمد ربيع شفيق عماش أقام هذه الدعوى ضد البنك العربي المحدود لدى محكمة بداية حقوق عمان وموضوعها مطالبة مالية . وقد أنس دعواه على أن المدعى عليه شركة أردنية مساهمة عامة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في عمان تحت رقم (٢٦) وهو بنك مرخص لتعاطي الأعمال المصرافية المختلفة وله فروع داخل المملكة وخارجها ومن بين هذه الفروع فرع الدوحة / قطر .

وأنه بتاريخ ١٦/٤/٨٠ تم فتح حساب مشترك بين كل من المدعى من جهة والسايدة ناصر وفهد وأحمد ابناء محمد بن جبر الثاني من جهة أخرى لدى فرع المدعى عليه في قطر وأودع في هذا الحساب مبلغ (٨١٤٩٩٦) دولاراً أمريكياً وديعة لأجل بفائدة ١٤,١٨٧٥ % ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ تم فتح حساب مشترك آخر بين كل من المدعى من جهة والسايدة ناصر وفهد وأحمد ابناء محمد بن جبر الثاني من جهة أخرى لدى نفس الفرع في قطر وأودع في هذا الحساب مبلغ (٢) مليوني ريال قطري وديعة لأجل بفائدة ٧ % ، أن المدعى عليه يملك نصف كل من الحسابين المشار إليهما أعلاه مع العواند وهو لم يفوض أحداً للتصرف بحصته من هذين الحسابين ، وبتاريخ ٩١/٩/١٦ قام المدعى بالطلب من المدعى عليه دفع حصته من رصيد الوديعتين وفوائدhem إلا أن المدعى عليه أجابه برسالة موجهة إلى المحامي الأستاذ أسامة عارف العارف (وكيل

المدعي في لبنان ) بأنه أي المدعي عليه قد دفع رصيد الوديعتين إلى شخصين آخرين هما جبر بن محمد جبر آل ثاني وأمال القزي بناء على طلبهما وأن الحسابين المشتركين قد أغلقا ، وبناء على ذلك فقد قام المدعي بواسطة وكيله القانوني في بيروت بتوجيهه أخطار خطى إلى المدعي عليه بالبريد المسجل يطلب فيه تقديم المستندات القانونية المزعومة التي دعته إلى دفع حقوق المدعي إلى الغير وإلا فإنه أي المدعي سيلجأ إلى القضاء ، وحيث أن المدعي عليه يعلم بأن المدعي لم يفوض أحداً أو يوكل أحداً بوكالة قانونية للتصريف بوديعته فقد لجأ المدعي عليه إلى إنكار حقوق المدعي بالكامل والإدعاء بأن المدعي لم يكن طرفاً بهذا الحساب ورفض تقديم المستندات المزعومة ، وقد طلب المدعي بلائحة دعواه إلزام المدعي عليه بدفع قيمة الودائع وفوائدها منذ تاريخ الإيداع وحتى الوفاء التام وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .

وبتاريخ ٢٩/١١/٩٨ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٩٧/٥٠٩٤ ويقضي برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب الواقع خمسمئة ديناراً .

لم يرض المدعي بالحكم فطعن فيه لدىمحكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها رقم ٣٦٠/٩٩ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ ويقضي برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاما عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض الممیز بالحكم فطعن فيه بهذا التمیز للأسباب التي أوردها في لائحة تمیزه .

وعن أسباب التمیز :

عن السبب الأول فإن ما ورد به جاء عاماً إذ لم يبيّن الممیز وجهه مخالفة القرار الممیز للقانون والواقع مما يقتضي الإلتئمات عن هذا السبب ورده .

عن الأسباب من ٦-٢ نجد أنه لا توجد علاقة مصرفيّة مباشرة بين المميز والمميز ضده ، ذلك أنه لا يوجد حساب مشترك فعلي ، وأن الحساب الذي تم تحويله من شركة دار البناء للتعهدات والتجارة إلى أسماء الأشخاص الأربعه الذي كان المميز رابعهم فإن المميز لم يكن مفوضاً بالتوقيع ولم يكن له أي توقيع عند إضافة اسمه وإنما كانت الإضافة لاسم المميز بناء على طلب من الشيخ محمد بن جبر آل ثاني بصفته مفوضاً عن التوقيع بالحساب ولم يكن للمميز أي حق بالتصرف بالحساب وقد تم تحويل رصيد الحساب إلى بنك الدوحة بموجب تفويض خطى من المفوضين بالتوقيع ولذلك فإن المدعى عليه (المميز ضده) لم يرتكب من جانبه أي خطأ حينما استجاب لطلب المفوض بالتوقيع عن الحساب وتحويل رصيده إلى بنك الدوحة في قطر وتم قيد المبلغ المحول بإسم المميز والأشخاص الآخرين بناء على طلب المفوضين بالتوقيع عن الحساب وعليه فلم يبق للمميز أي حق تجاه المميز ضده وعليه تكون هذه الأسباب مستوجبة للرد .

وعن السبب السابع نجد أن هذا السبب كان المميز قد أثاره أمام محكمة الإستئناف في السبب ٦ وقد ردت محكمة الإستئناف عليه ردًا سليماً واضحاً نؤيدها فيه ونحيل إليه مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن نجد أن ما ورد به هو طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع فيما يتعلق باليمين والتي تعتبر من البيانات التي يعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في ذلك طالما أن هذا التقدير كان صحيحاً ومبنياً على أساس سلية الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع نجد أن المميز كان قد أثار هذا السبب في لائحة إستئنافه تحت بند ٨ وقد ردت محكمة الإستئناف عليه ردًا سليماناً واضحاً تتفق معه ونحيل إليه مما يقتضي رد هذا السبب .

لذلك وحيث أن أسباب التمييز لا تزال من الحكم المميز تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٥ م.

القاضي المترئس

١٩٦١

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الشورى

دقق

م